ولذا الحوالة في اوجه الأوجه كما جزم به جمع لانه شرط ينافي مقتضاها
ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير المحيل فكما لو بان معسرا فلا خيار له
بل يطالبه بعد العتق فان بان رقيقا له لم تصح الحوالة فلو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لتقصيره
بترك البحث فاشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون فيه وقيل له الرجوع
ان شرط يساره ورد بانه مع ذلك مقصر وافهم كلامه صحتها مع شرط
اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر آنفا بان
شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده
ولو احال المشتري البايع بالثمن فرد المبيع بعيب او تحالف او اقالة
بعد القبض للمبيع والمحالي الحوالة بطلت الحوالة في الاظهر لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وانما لم تبطل فيما لو احالها بصداقها ثم انفسخ
النكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة
لم يرجع في نصفه بغير رضاها بخلاف المبيع فيرد البايع ما قبضه
من المحال عليه للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع
عليه قبضه والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه
لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف اكان رد المبيع
بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله او احال البايع
على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بشيء مما ذكر لم تبطل الحوالة
على المذهب لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن
فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البايع في الثمن ثم رد عليه
المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البايع ان قبض
منه والا فلا بما مر ويؤخذ من الفرق ان البايع في المسألة الاولى لو احال
على من احيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه ولو
باع عبدا اي قنا ذكرا كان او انثى واحال بثمنه آخر على المشتري
ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته وقت البيع او ثبتت
حريته ببينة شهدت حسبة او اقامها القن او احد الثلاثة
ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك كما قاله في الدعوى والبينات

اذ

قوله وان فهم الخ افاد بهذا ان الخلاف في الرجوع وعدمه لا في الحوالة ولا في الشرط وعدمه اه

قوله كما لو استبدل الخ هو ضعيف وكذا ما بني عليه اه

قوله واحد الثلاثة اي البايع والمشتري والمحتال اه

١٧٨

اذا طلاقهما هنا محمول على ما ذكر ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان
لانهما كذباها بالمبايعة كذا في الروضة وهو المعتمد وان صحح في الام
خلافه اذا لم يكن الذي اقاماها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع
على ان اطلاق الروضة يمكن حمله عليه وظاهر ان محل الخلاف اذا لم
يذكرا تأويلا فان ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت او اشتبه علي
بغيره فينبغي سماعها قطعا كما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا
وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد بطلت الحوالة اي بان عدم انعقادها
لتبين ان لا بيع فلا ثمن وكذا كلما يمنع صحة البيع لكونه مملوكا للغير
فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البايع كما كان
وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه اي لكل منهما تحليفه
على نفي العلم بها كما كل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم مما قررناه انه لا يتوقف
الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما اما البايع فلغرض
انتفا ملكه في الثمن واما المشتري فلغرض دفع المطالبة نعم لو حلف احدهما
لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
خلافا لبعض المتأخرين اذ خصومتهما متحدة ثم بعد حلفه كذلك يأخذ
المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم بعد اخذ المال لا قبله يرجع المشتري
على البايع كما اقتضاه كلامهما لقضائه دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة
فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما اخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق
لكن تعليله بانه وان اذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر مردود
بان الكلام في الرجوع ظاهرا بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر
اما اذا لم يحلفه بان نكل فيحلف المشتري على الحرية وتبطل بناء على الاصح
ان اليمين المردودة كالاقرار ولو اذن مدين لدائنه في القبض من
مدينه ثم قال المستحق عليه وهو المدين الآذن لم يصدر مني الا
قلت وكلتك لتقبض لي وقال المستحق وهو الدائن بل الصادر منك
انك احلتني فصار الحق لي او قال المستحق عليه اردت بقولي
احلتك بمائة مثلا على عمرو الوكالة بناء على الاصح
وهو صحة الوكالة بلفظ الحوالة وانما خرج هذا من قاعدة

قوله بطلت اي جزما اه

قوله اما البايع اي اما كون البايع له تحليفه اه

قوله كذلك اي على نفي العلم اه

اي بطريقه اه

قوله او قال الخ هو تصوير ثان وفيه اتفاق على الصيغة واختلاف في معناها اه

Copyright © King Saud University